

شرح فتح القريب المجيب 12 أحكام سجود السهو

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - [00:00:19](#)

وان يفقهنا في الدين. اللهم امين. آآ كنا في الدرس الماضي بدأنا في احكام سجود السهو اخذنا تقريبا ثلاث مسائل المسألة الاولى اخذنا آآ حكم سجود السهو وان سجود السهو - [00:00:42](#)

سنة مستحب صح سجود السهو مستحب الا في سورة واحدة يكون واجبا سنذكر هذا والمسألة الثانية ان سجود السهو يكون قبل السلام واضح والمسألة الثالثة اسباب سجود السهو وذكرنا ان سجود السهو له ثلاثة اسباب - [00:01:03](#)

طبعاً ثلاثة اسباب وبعضهم ذكر اكثر من ذلك لكن على ما ذكره صاحب الزبد انها ثلاثة اسباب سنكتب هذا مرة اخرى ونبدأ نأخذ مسائل السهو مسألة المسألة درس اليوم درس مهم جدا - [00:01:29](#)

فان شاء الله نمشي فيه قليلا قليلا حتى نفهمه فهما جيدا ان شاء الله طيب المسألة الاولى حكم سجود السهم قلنا فيما سبق ان سجود السهو حكمه مستحب اي انه اذا لم يسجد للسهو فلا شيء عليه - [00:01:46](#)

لكن في حالة واحدة يكون سجود السهو واجبا متى يكون سجود السهو واجبا نقول يكون سجود السهو واجبا اذا سجد الامام فيجب على المأموم ان يسجد للسهو. اذا سجد الامام للسهو - [00:02:37](#)

فان على المأموم وجوبا ان يسجد للسهو. لماذا لانه يجب عليه حينئذ متابعة الامام فنقول حكم سجود السهو مستحب الا على المأموم اذا فعله اذا فعله امامه فاذا فعله الامام يصير على المأموم واجبا - [00:02:58](#)

لانه يجب على المأموم ان يتابع الامام المسألة الثانية موضع سجود السهو قال لك الفقهاء موضع سجود السهو قبل السلام ولذلك ذكرت لكم مسألة في الدرس الماضي ان المسبوق ان المسبوق اذا كان مع الامام - [00:03:25](#)

وسهى الامام فان الامام يسجد قبل السلام. فالمسبوق يسجد مع الامام متابعة للامام ثم اذا قام المسبوق ليأتي بما عليه فانه قبل ان يسلم يسجد مرة ثانية لان السجود الذي سجده اولا ليس سجود السهو - [00:03:53](#)

اذ لم يكن قبل السلام فيسجد مرة ثانية استحبابا لان هذا هو سجود السهو واضح او لا اذا نقول موضعه اي موضع سجود السهو قبل السلام المسألة الثالثة اسباب سجود السهو - [00:04:17](#)

او نقول اسبابه ذكرنا ثلاثة اسباب السبب الاول نقول هو ترك بعض من ابعض الصلاة وابعاد الصلاة اي سنن الصلاة المؤكدة تمام الامر الثاني فعل ما ان يفعل سهوا ان احسن هكذا - [00:04:40](#)

ان يفعل سهوا ما عمد به يبطل الصلاة ان يفعل سهوا ما عمد به يبطل الصلاة الامر الثالث قالوا نقل كما قال صاحب الزبد قال نقل ركن قولي وبعضهم لم يقل ركن وانما قال نقل - [00:05:15](#)

قولي عن موضعه هذه ثلاثة اسباب تسمى اسباب سجود السهو السبب الاول ترك بعض من ابعاد الصلاة المقصود بترك بعض من ابعاد الصلاة اي ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة - [00:05:48](#)

مثل التشهد الاوسط مثل القنوت في الصبح مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط مثل الصلاة على الال في

التشهد الاخير هذه سنن مؤكدة فتركها يجبر بسجود السهو - [00:06:12](#)

هذا الامر الاول ترك بعض من ابعاد الصلاة سواء تركه عمدا او سهوا يستحب له ان يسجد للسهو واضح طيب لاحظ معي وسواء تركه او - [00:06:31](#)

شك في انه فعله ام لا لو شك هل فعل التشهد الاول ام لا شك هل فعل التشهد ام لا؟ نقول يستحب لك ان تسجد للسهو ولذلك نقول اذا ترك - [00:06:55](#)

بعضا من ابعاد الصلاة او شك في فعله واضح؟ فانه يسجد فانه يسجد للسهو اذا هذا هو السبب الاول من اسباب سجود السهو ترك بعض من ابعاد الصلاة عمدا او سهوا - [00:07:12](#)

او شك في ترك هذا البعض قلت لكم بمعنى انه شك هل تشهد التشهد الاوسط ام لا؟ نقول له يستحب لك ان تسجد نستحو الامر الثاني ان يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاح - [00:07:37](#)

يعني شيء لو فعله عمدا لبطلت صلاته لكن اذا فعله سهوا لا تبطل صلاته مثلت لكم في الاسبوع الماضي مثل الكلام القليل الكلام القليل لو فعله عمدا ما حكم صلاته - [00:07:56](#)

لو فعله عمدا بطلت طحن طيب لو تكلم قليلا ناسيا اما ناسيا حرمة الكلام او ناسيا انه في الصلاة فتكلم قليلا ما الحكم؟ نقول اذا تكلم قليلا فصلاته صلاته صحيحة - [00:08:18](#)

ويسن سجود السهو. لماذا يسن سجود السهو؟ لانه فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لبطلت صلاته اذا الشيء الذي تفعله سهوا اذا كان عبده يبطل الصلاة تسجد للسهو طب اذا كان عبده لا يبطل الصلاة - [00:08:42](#)

هل تسجد للسهو اقول لكم اكتب لكم حتى يكون اوضح اذا فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة لو فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة مثاله هل الخطوة الواحدة تبطل الصلاة - [00:09:07](#)

الخطوة الواحدة تبطل الصلاة؟ لا. الخطوتين تبطل الصلاة لا طيب شخص نسي في الصلاة فخطى خطوتين فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لم تبطل صلاته. صح فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لم تبطل صلاته. هل نقول له يستحب لك سجود السهو او لا - [00:09:41](#)

انظر الفرق بين هذا وبين ذاك. الاول اذا فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة هذا قلت لكم مثل الكلام ناسيا صح اذا فعل شيئا سهوا عمده لا يبطل الصلاة ك - [00:10:08](#)

قطوتين هل نقول له هو في الصلاة يصلي. نسي انه في الصلاة ففعل هكذا واضح ماذا تقولون له هل تقولون له يستحب لك سجود السهو ام لا نقول لا يستحب له سجود السهو بل لا يشرع له سجود السهو - [00:10:39](#)

لماذا لا يشرع؟ لان السبب الذي من اجله يشرع سجود السهو ان يفعل سهوا ما عنده يبطل الصلاة اما اذا كان عبده لا يبطل الصلاة فانه لا يشرع له سجود السهو - [00:11:02](#)

اتضح اتضح الفرق بين هذا وهذا. اذا فرق بين امرين بين شيء عمده يبطل الصلاة في شرع سجود السهو وبين شيء عمده لا يبطل الصلاة فلا يشرع له سجود السهو. فرق بين هذين الامرين - [00:11:19](#)

واضح السبب الثالث من اسباب سجود السهو نقل ركن قولي عن موضعه او بعض فقهاء الشافعية خاصة المتأخرين قالوا نقل قوليا عن موضعه وانما ابعد كلمة ركن حتى يدخل نقل السورة - [00:11:41](#)

التي بعد الفاتحة فالسورة التي بعد الفاتحة ليست ركننا ومع ذلك لو قرأها في غير موضعها لو قرأ السورة هذه في الركوع او قرأ هذه السورة في السجود او قرأ هذه السورة في موضع اخر فانه يستحب له سجود السهو. يشرع في حقه سجود السهو - [00:12:04](#)

واضح ومن باب اولى اذا نقل ركننا قوليا لو قرأ الفاتحة في غير القيام لو قرأ الفاتحة راعها او قرأ الفاتحة ساجدا او قرأ الفاتحة في التشهد يستحب له سجود السهو. يشرع في حقه سجود السهو. اذا هذه اسباب سجود السهو - [00:12:26](#)

السبب الاول ان يترك بعضا من ابعاد الصلاة. او ان يشك في كونه فعل هذا البعض او لم يفعل. سواء كانت تركه لهذا البعض عمدا او سهوا السبب الثاني ان يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة. وفهمنا انه لو فعل سهوا - [00:12:47](#)

لشيء عمده لا يبطل الصلاة فانه لا يسجد للسهو السبب الثالث ان ينقل قوليا عن موضعه. وقولنا قوليا يشمل ما لو نقل ركنا قوليا او نقل ما ليس بركن كما لو قرأ السورة التي بعد الفاتحة في غير القيام - [00:13:09](#)

فانه يسجد للسهو اذا تقرر هذا فاننا نكون قد علمنا المسائل الثلاث حكم سجود للسهو وقلنا انه مستحب الا على المأموم اذا فعله الامام وعرفنا موضع سجود السهو وانه قبل السلام - [00:13:31](#)

علمنا ايضا اسباب سجود السهو اذا اذا تقرر هذا فاننا نريد ان نعرف اذا سهى الانسان في ركن من اركان الصلاة فماذا يصنع قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى اركان الصلاة الى قسمين. يمكن ان نكتب بهذه الطريقة نقول - [00:13:50](#)

اركان الصلاة اما ان يكون الانسان شك في تكبيرة الاحرام او النية هذا القسم الاول او غيرهما من الاركان اما ان يكون شك في تكبيرة الاحرام او في النية او ان يشك في غير النية وتكبيرة الاحرام كأن يشك في قراءة الفاتحة هل قرأ الفاتحة ام لا او يشك هل سجد سجدة ام سجدتين - [00:14:24](#)

او يشكها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ام لا؟ او قرأ التشهد ام لا؟ في غير ذلك من الاركان اي في غير تكبيرة الاحرام وفي غير - [00:15:12](#)

النية اذا قسمنا اركان الصلاة الى قسمين. اما ان تكون تكبيرة الاحرام والنية واما ان تكون غير هذين الركنين. وبالتالي نقول اذا كان الانسان شك في تكبيرة الاحرام اه اذا شك الانسان - [00:15:22](#)

في تكبيرة الاحرام او النية فانه لا يخلو من حالتين واذا شك الانسان في غيرهما من الاركان فانه ايضا لا يخلو من حالتين اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية اما ان يكون هذا الشك - [00:15:49](#)

في اثناء الصلاة او ان يكون هذا الشك بعد الصلاة واذا شك الانسان في غيرهما من الاركان مثل الفاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير السجود الركوع - [00:16:10](#)

فايضا اما ان يكون في الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة. فصارت الحالات كم صارت الحالات اربع صح؟ طيب نقول اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية في اثناء الصلاة - [00:16:33](#)

ما الحكم نقول تبطل الصلاة تبطل الصلاة لماذا تبطل التعليل لان الصلاة لا يدخل لها الانسان الا بهذين الامرين الا بنية وتكبيرة احرام اذا شك فيهما والاصل هل الاصل الفعل او العدم - [00:16:53](#)

الاصل فعل الشيء او عدم فعل الشيء. الاصل العدم من القواعد الفقهية كما سندرس ان الاصل العدم. الاصل انه لم كبر الاصل انه لم ينوي واضح؟ نقول تبطل الصلاة الا - [00:17:20](#)

اذا تذكر انه فعل ذلك قبل مضيه قدر الطمأنينة يعني شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا شك هالنوع ام لا؟ لكن بزمن سريع. زمن قصير جدا. ادري الطمأنينة. يعني لحظة - [00:17:37](#)

تذكر انه فعلا كبر تذكر انه فعلا نوى لا تبطل. اما اذا شك واستمر الشك زمنا اطول من ذلك تبطل الصلاة واضح هذا الزمن قصير جدا واضح؟ اذا نقول اذا شك في تكبيرة الاحرام - [00:18:08](#)

او شك في النية وكان شكوه في الصلاة تبطل الصلاة. الا اذا تذكر انه فعل ذلك قبل مضيه قدر طمأنينة واضح؟ هذي الحالة الاولى الحالة الثانية اذا شك في تكبيرة الاحرام او النية لكن متى الشك - [00:18:26](#)

متى حصل له الشك؟ حصل له الشك بعد السلام حصل له الشك بعد ان سلم وانتهى شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا هل نوى ام لا؟ نقول لا نقول - [00:18:46](#)

تبطل صلاته ما لم يتذكر ولو بعد زمن طويل اذا لم يتذكر مطلقا ولو بعد زمن طويل تبطل الصلاة. اما اذا تذكر حتى لو تذكر بعد يوم بعد يومين بعد ثلاثة ايام تذكر انه - [00:19:05](#)

اكبر تكبيرة الاحرام تذكر انه نوى اذا تذكر ولو بعد زمن طويل لا تبطل اما اذا لم يتذكر فانها تبطل اذا عرفنا حالتين من اربع. كم بقي بقي حالتان نقول واذا شك في غيرهما من الاركان - [00:19:26](#)

إذا شك في غيرهما من الأركان فاما ان يشك في الصلاة واما ان يشك بعد الصلاة. نبدأ بهذه لأنها أسهل. نقول إذا شك بعد الصلاة هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأ الفاتحة؟ إذا تشك بعد الصلاة هل سجد سجدة أو سجد سجدتين؟ إذا شك بعد الصلاة هل صلى على النبي - 00:19:51

الله عليه السلام في التشهد الأخير أم لا؟ إذا شك في ركن بعد الصلاة وهذا الركن ليس تكبيرة الأحرام وليس النية. إذا شك ففي ركن بعد الصلاة فإنه لا يؤثر - 00:20:11

فانه لا يؤثر واضح شكه بعد السلام لا يؤثر. لكن بشرط ان يكون هذا الشكل في غير تكبيرة الأحرام وفي غير النية. فقول الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر نقول اشك بعد الفعل لا يؤثر أي في الصلاة إلا إذا كان في تكبيرة - 00:20:31
الأحرام أو إذا كان في النية فإنه قد يؤثر واضح أما إذا كان في غيرهما من الأركان فإنه لا يؤثر طيب وإذا كان في أثناء الصلاة فشك هل قرأ الفاتحة أم لا - 00:20:59

هل سجد سجدة أم لا ماذا يصنع نقول إذا شك في أثناء الصلاة هل فعل الركن أم لم يفعل فإن له أربع حالات عفاوا فإن له حالتان تلك بعد الصلاة - 00:21:17

ممكّن تمام فإن له حالتان واضح؟ إذا شك في أثناء الصلاة هل فعل الركن أم لم يفعل؟ فإن له حالتان. يمكن ان نكتبها هنا حالتان ستتسع ان يكون هذا الشك - 00:21:37

وقد وصل الى مثله من الركعة التالية يعني مثلاً في الركعة الثانية وهو يقرأ الفاتحة شك هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى أم لا حصل له الشكمة حصل له الشك بعد ان وصل الى مثل الركن في الركعة التالية - 00:21:56

نقول حينئذ تلغى الركعة التي حصل فيها الشك وتأتي بركعة أخرى واضح أو لا إذا شجع في الركن إذا شك في الركن وقد وصل الى مثله من الركعة التالية في الركعة الثانية وهو يقرأ الفاتحة شك هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى أم لا - 00:22:20
نقول تلك الركعة التي حصل فيها الشك تلغى تمام وتقوم هذه الركعة مقامها وتأتي بركعة أخرى بدل تلك الركعة التي فاتت. واضح أو لا ساعده مرة أخرى لا مشكلة أنا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية الآن - 00:22:48

تمام؟ وأنا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية شككت هل قرأت الفاتحة في الركعة الأولى أم لا لاحظ متى متى حصل لي الشك حصل لي في أثناء قراءة الفاتحة في الركعة - 00:23:12

الثانية أي أنني قد وصلت الى مثل هذا الركن من الركعة التالية صح؟ إذا هذه الركعة التي مضت تلغى كنسل تمام تلغى تذهب طيب وبعد ذلك أتى بركعة أخرى مكانها - 00:23:26

واضح؟ إذا نقول نكتب هذا نقول إذا شك وقد وصل الى مثل الركن في الركعة التالية فإنها تلغى ويأتي بركعة هذه الحالة الأولى الحالة الثانية هنا نقول إذا شك ولم يكن - 00:23:47

قد وصل الى مثله في الركعة التالية يعني مثلاً أنا أصلي وفي أثناء السجود شككت هل قرأت الفاتحة أم لا أنا أصلي وفي أثناء السجود شككت هل ركعتكم؟ أم نزلتم مباشرة - 00:24:30

واضح أو لا لاحظ متى حصل لي هذا الشك قبل ان اصل الى مثله في الركعة التالية ماذا علي؟ علي ان اعود الى الركن الذي شككت فيه وأتي به وبما بعده - 00:24:57

مثلاً أنا سجد شككت هل قرأت الفاتحة أم لا اعود الى القيام وأقرأ الفاتحة واركع واعتدل واكمل الصلاة لماذا؟ لأنني لم اصل الى قراءة الفاتحة في الركعة التالية واضح؟ ولذلك نقول إذا شك ولم يكن قد وصل الى مثله في الركعة التالية فإنه - 00:25:15
يعود اليه ويأتي به وبما بعده واضح إذا نلاحظ معاً مرة أخرى نقول الشك طبعاً هذا الكلام كله في الشك في أركان الصلاة إذا شك في أركان الصلاة فاما ان يكون هذا الركن تكبيرة الأحرام أو النية - 00:25:40

واما ان يكون غيرهما فإن كان تكبيرة الأحرام أو النية فننظر إذا كان في الصلاة فإنها تبطل. إلا إذا تذكر أنه فعل ذلك قبل مضي قدر والطمأنينة وإذا كان بعد الصلاة فإن الصلاة تبطل أيضاً. ما لم يتذكر - 00:26:09

انه اتى بتكبيرة الاحرام او اتى بالنية ولو بعد زمن طويل واذا كان الشك في غيرهما من اركان الصلاة كقراءات الفاتحة او السجود فننظر اذا كان بعد الصلاة فانه لا يؤثر - [00:26:30](#)

واذا كان في اثناء الصلاة فان كان قد وصل الى مثله في الركعة التالية فان الركعة تلغى ويأتي بركعة واذا كان قبل ان يصل الى مثله فانه يعود اليه ويأتي به وبما بعده - [00:26:48](#)

واضح او لا واضح هل في سؤال في هذا نعم هو طويل قليلا لكن هذا مهم اذا ظبطت هذا سينضبط لك كثير من المسائل واضح؟ طيب لاحظ معي اقول لك مرة اخرى قبل ان تكتب هذا كله - [00:27:05](#)

اذا شك في الصلاة اذا شك في الاركان طيب نفترض على سبيل المثال ان صاحبنا هذا تيقن انه فعلا نسي ركن تيقن انه فعلا نسي ركن نقول اذا تيقن انه - [00:27:25](#)

نسي ركننا من اركان الصلاة. طبعاً نسي ركننا غير هذين غير هذين تمام اذا تيقن انه نسي ركننا اي غير تكبيرة الاحرام وغير النية. فهذا له اربع حالات ما الفرق بين هذه - [00:27:47](#)

وهذه هنا اذا شك وهنا اذا تيقن فنقول اذا تيقن انه نسي ركننا اما ان يتذكر ذلك وهو في الصلاح واما ان يتذكر ذلك بعد الصلاة ساضرب لكل واحدة مثالا - [00:28:11](#)

اما ان يتذكر في الصلاة واما ان يتذكر بعد الصلاة على سبيل المثال صاحبنا يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى ماذا يعمل هو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية - [00:28:33](#)

يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. ماذا يعمل ماذا عمل هناك ماذا عمل هناك هو في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى - [00:29:00](#)

ماذا قلتم هناك عندما شك هو كان هناك في تلك المسألة كان في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة شك هل قرأ في الفاتحة في الاولى ام لا؟ ماذا قلتم له ماذا قلنا لهم - [00:29:21](#)

نقول تلغى تلك الركعة صح؟ ويأتي بركعة هنا نفس الكلام نقول اذا كنت في الركعة الثانية تقرأ الفاتحة وتيقنت انك لم تقرأ الفاتحة في الركعة الاولى فان تلك الركعة الغا وتأتي بركعة - [00:29:36](#)

نفس الكلام تمام؟ طيب الصورة الثانية اذا كان هذا الشخص نسي قراءة الفاتحة وفي اثناء السجود تذكر انه لم يقرأ الفاتحة ماذا قلنا له هنا بحالة الشك ماذا قلتم له؟ يعود وهنا سنقول له نفس الكلام اذا تيقنت انك لم تقرأ الفاتحة وكان قبل ان تصل الى مثله -

[00:29:54](#)

في الركعة التالية تعود وتأتي بالفاتحة وبما بعدها. اذا هاتان الحالتان هما نفس الحالتين هنا فنقول ان يتذكر ذلك في الصلاة على حالتين اما قبل ان يصل الى مثله الحالة الاولى واما بعد ان وصل الى - [00:30:20](#)

الى مثله فان كان قبل ان يصل الى مثله ان كان قبل ان يصل الى مثله فانه يعود الى الركن. ويأتي بالركن وبما بعده وان كان بعد ان وصل الى مثله فان تلك الركعة تلغى ويأتي بركعة. واضرب لكم مثالا اخر قلت لكم - [00:30:49](#)

لو تذكرون في الاسبوع الماضي قلت لكم درس سجود السهو لا يحسن ان يكون في نهاية اليوم يحتاج ان يكون في بداية اليوم من اجل ان تكونوا يعني على نشاط وصحة وقوة. فلذلك يعني ارجو منكم فوكس تركيز. تمام؟ درس مهم - [00:31:12](#)

اقول لكم مثلاً كنت اصلي وفي اثناء الصلاة سجدت وعندما قمت للركعة الثانية وانا اقرأ الفاتحة تذكرت اني سجدت سجدة واحدة فقط ماذا ستقولون لي لاحظ معي اني تيقنت اني نسيت ركننا - [00:31:33](#)

في متى حصل التيقن بعد الصلاة او في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة صح؟ انا اصلي صليتوا الركعة الاولى وقمت للثانية اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تمام؟ وانا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكرت اني سجدت سجدة - [00:31:55](#)

اذا تيقنت اني نسيت ركننا في اثناء الصلاة ماذا ستقولون لي بماذا تفتنونني؟ وانا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية تذكرت اني سجدت سجدة واحدة يعني تركت ركننا تركت السجدة الثانية. ماذا ستقولون؟ ماذا افعل - [00:32:15](#)

من خلال الكلام هذا اتي بركة او اعود الى الركن ما رأيك اتي بركة يقول زميلكم اتي بركة ما رأيكم؟ اتي بركة او اعود الى

السجود هذا تعود الى السجود - [00:32:39](#)

طب لماذا هذا قال تعود الى السجود ولماذا هذا قال تأتي بركة هذا يقول تعود الى السجود وهذا يقول تأتي بركة ما الاصح ما رأيكم

من خلال هذا الكلام هل الان انا ماذا نسيت - [00:32:59](#)

ماذا نسيت انا؟ نسيت سجدة صح؟ هل وصلت الى مثله ام لا وصلت الى مثله ام لم اصل لا اسمع جوابا وصلت الى مثله ام لم اصل

لم اصل لم اصل اذا ما دام اني لم اصل اعود اليه. ما دام اني لم اصل اعود اليه. لكن لو كنت - [00:33:20](#)

تذكرت هذا وقد سجدت في الركعة الثانية ساقول لك تلغى الركعة اذا نفرق بين ان تتذكر قبل ان تصل الى مثله او ان تتذكر وقد

وصلت الى مثله واضح؟ نقول اذا تذكرت قبل ان يصل الى مثله - [00:33:45](#)

فانك تعود اليه وان تذكرت بعد ان وصلت الى مثله فان الركعة تلغى وتأتي بركة واضح او لا؟ واضح ان شاء الله. طيب نفترض انه

تذكر بعد الصلاة بعد الصلاة تذكر انه سجد سجدة واحدة لا سجدتين - [00:34:09](#)

كيف يصنع بعد الصلاة وهو يسبح تذكر انه سجد سجدة واحدة لا سجدتين. تذكر انه لم يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ماذا يصنع ما رأيكم نقول هنا ايضا في تفصيل اذا تذكر والزمن قريب - [00:34:43](#)

الحالة الثانية اذا تذكر والزمن بعيد يعني اذا تذكر بعد السلام بوقت قصير او اذا تذكر بعد السلام بوقت طويل. ما الحكم هنا؟ وما

الحكم هنا نقول اذا تذكر بعد السلام بزمن قصير فانه - [00:35:09](#)

يأتي بالركن وما بعده مثلا قلنا بعد السلام تذكر انه سجد سجدة واحدة. اذا نقول له تجلس بين السجدتين او هو جالس نقول لو تسجد

السجدة الثانية وتقرأ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم - [00:35:31](#)

تأتي بالركن الفائت وبما بعده تمام طيب اذا تذكر والزمن بعيد بعد ان عاد الى بيته وتغدى تذكر انه نسي سجدة نقول تعيد الصلاح

واضح او لا واضح ممتاز اذا نقول لشخص مثلا سأسألكم انتبهوا معي انا اصلي - [00:35:59](#)

واقرا الفاتحة في الصلاة وبعد ان اكملت قراءة الفاتحة وقرأت السورة بعد الفاتحة كنت ذاهلا ناسيا كان المفترض اني اركع لم اركع.

كملت اكملت قراءة الفاتحة. الله اكبر. سجدت مباشرة - [00:36:34](#)

في اثناء السجود تذكرت اني لم اركع ولم اعتدل. ماذا تقولون لي اعود الى السجود او الغي الركعة عفووا اعود الى القيام او اعود عفووا

ليس للقيام للركوع انا تركت الركوع. اعود للركوع او الغي الركعة ما رأيكم؟ اعود للركوع. لماذا - [00:36:56](#)

هنا لاني تيقنت اني نسيت ركنا في الصلاح وكان ذلك قبل ان اصل الى مثله. اذا اعود الى الركن الذي نسيتته وهو الركوع مباشرة

اقوم راكعا واعتدل واتي بما بعده. واصلوا الصلاة - [00:37:21](#)

هذه الحالة الاولى تمام الحالة الثانية السورة الثانية في قراءتي للفاتحة في الركعة الثانية تذكرت انني لم اقرأ الفاتحة في الركعة

الاولى ماذا اصنع انا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية - [00:37:42](#)

تذكرت انني لم اقرأ الفاتحة في الركعة الاولى. ماذا اصنع ما رأيكم انا اقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. تذكرت انني لم اقرأ الفاتحة في

الركعة الاولى ماذا اصنع؟ اتي بركة والغى تلك الركعة صح؟ الغى تلك الركعة واتي بركة. اين هذا - [00:38:02](#)

بانني تيقنت انني نسيت ركنا وتذكرت ذلك في الصلاة قبل بعد ان وصلت الى مثله حينئذ تلغى الركعة وآت بركة كله مكتوب هنا

المهم انك فانظر اي حالة انت فيها - [00:38:32](#)

اربع حالات تمام بعد السلام تذكرت انني نسيت ركنا ماذا اصنع نقول اذا كان الزمان قريب الوقت قصير تأتي بالركن وما بعده واذا كان

الزمان بعيد اي طويل عرفا فانك تعيد الصلاة - [00:38:53](#)

واضح واضح او لا ان شاء الله. اذا نكون انتهينا تقريبا من ما يتعلق باركان الصلاة. سواء كان في حالة الشك او كان ذلك في حالة او

كان ذلك في حالة التيقن انك تركت ركنا من اركان الصلاة وقلنا المقصود اذا تركت ركنا من اركان الصلاة سواء غير تكبيرة -

[00:39:17](#)

الاحرام وغير النية فتكون معك الاربعة الاربعة الحالات التي امامك على السبورة تمام؟ هذا الكلام كله الذي تشاهدونه امامكم هذا يتعلق بصلاة الامام تمام وصلاتي المنفرد المأموم يختلف قليلا في بعض الاشياء - [00:39:44](#)

ربما نذكرها بعد قليل تمام؟ لكن هذا هذا في الاصل انه لصلاة المنفرد وصلاة من صلاة الامام. تمام؟ نعم نقرأ كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الكتاب قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:40:14](#)

فصل في سجود السهو قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا. يسمى ركنا ويسمى فرضا. وهذا الكلام كله حول الاركان تمام سواء في حالات الشك او في حالات - [00:40:45](#)

اذا تذكر انه ترك ركنا من الاركان قال وسنة عفوا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهينة وهما ما عدا الفرض والمقصود بالسنة هنا ابعاد الصلاة اي السنن المؤكدة قال وبين المصنف الثلاثة في قوله - [00:41:09](#)

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو يعني اذا تركت ركنا لا يكفي انك تسجد للسهو فقط. بل لابد ان تأتي به واضح لابد ان تأتي به لا تقل اذا تركت الفاتحة ساجد للسهو يكفي. لا بل لا بد ان تأتي على هذا التفصيل. اذا تذكرتها - [00:41:35](#)

في الصلاة قبل ان تصل الى مثلها تعود اليها وان تذكرتها بعد ان وصلت الى مثلها تلغى الركعة وتأتي بركعة. وان تذكرتها بعد السلام بزمان قريب تأتي بالركن الفائت بما بعدهم. واذا تذكرتها بعد السلام بزمان طويل تعيد الصلاة - [00:42:00](#)

تمام؟ قال فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو. بل انتبه الى هذا الكلام وقل لي عن ماذا يتحدث عن اي حالة يتحدث قال بل ان ذكره اي الفرض. ما المقصود بالفرض - [00:42:20](#)

الركن تمام؟ قال بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته عن ماذا يتحدث هنا عن ماذا يتحدث؟ عن اي حالة من هذه الحالات بل ان تذكره - [00:42:38](#)

بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته. عن ماذا يتحدث يتحدث عن هذا عن الحالتين معا يتحدث عن الحالتين معا. وهذا التفصيل لهذا الكلام هو قال ان ذكره وهو في الصلاة اتى به واتى بما بعده - [00:42:59](#)

لكن لم يفصل بين الحالتين اذا تذكره قبل ان يصل الى مثله والحالة الثانية اذا تذكره بعد ان وصل الى مثله. وهذا تفصيل كلامه. تمام؟ قال او ذكره بعد السلام والزمان قريب. عن عن اي حالة يتحدث - [00:43:24](#)

مم هنا هنا اذا تذكر الركن بعد الصلاة والزمان قريب. ما الحكم؟ انظر ماذا قال. قال واذا تذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبني عليه ما بقي من الصلاة. وسجد للسهو - [00:43:46](#)

واضح جيد ان شاء الله قال رحمه الله تعالى وهو سنة قال وسجد للسهو وهو سنة ما معنى وهو سنة؟ اي ان سجود السهو سنة. كما تقدم هنا ولا يكون واجبا الا - [00:44:11](#)

ففي حالة واحدة اذا سجد الامام وجب السجود على المأموم متابعة له. قال وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهى عنه فيها. هذه اسبابه - [00:44:35](#)

ذكر لك سببين من اسباب سجود السهو. السبب الاول قال عند ترك مأمور هذا هو ان يترك بعضا من ابعاد الصلاة ان يترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة فيسجد للسهو. قال السبب الثاني او فعل منهى عنه هذا هو. ان يفعل سهوا - [00:44:52](#)

ما عنده يبطل الصلاة فذكر لك سببين لسجود السهو وذكر لك سببا ثالثا وهو نقل قولني عن موضعه. تمام قال والسنة المقصود بالسنة هنا ماذا الابعاض الابعاض التي ذكرناها من قبل وقلنا هي هو سيذكرها بعد قليل. هي - [00:45:13](#)

التشهد الاوسط والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط والقنوط في الصبح والقيام له والصلاة على الال في التشهد الاخير. هذه ستة تسمى ابعاد الصلاة - [00:45:42](#)

وبعضهم فرع فيها فاولها الى اكثر من ذلك. الى ثمانية بعضهم الى عشرة بعضهم الى عشرين. تفرعات فقط. تمام اجمالها او حاصلها تعود الى هذه الستة مرة اخرى التشهد الاوسط - [00:45:58](#)

والقعود للتشهد الاوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط والصلاة على الان في التشهد الاخير والقنوط في

الصبح والقيام في قنوت الصبح. هذه السنة تسمى ابعاد الصلاة اي - [00:46:15](#)

سنن الصلاة المؤكدة التي اذا تركت سهوا او عمدا او شك فيها فانه يشرع له سجود السهو فقال لكم هنا والسنة ان تركها المصلي لا

يعود اليها بعد التلبس بالفرد - [00:46:31](#)

انتبه فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه. فان عاد اليه عالما اذا بتحريمه بطلت صلاته. اذا انتهيتم هذا

فانا مضطر اني امسح. انتهيتم من هذا. امسح؟ طيب - [00:46:50](#)

عندنا موضوع جديد طيب نقول حكم الامام والمنفرد اذا نسي التشهد الاوسط انا الاولى ان يتذكره قبل الانتصاب الحالة الثانية ان

يتذكره بعد الانتصاب الامام والمنفرد اذا نسي التشهد الاوسط - [00:47:13](#)

فاما ان يتذكره قبل الانتصاب واما ان يتذكره بعد الانتصاب. قولنا قبل الانتصاب هذا له ثلاث حالات الحالة الاولى هو قام من السجدة

تمام فلما كان في هذه المرحلة هكذا - [00:48:29](#)

تذكر فعاد اذا تذكره لاحظ معي انه تذكر التشهد الاوسط وهو اقرب الى القعود هذي الحالة الاولى الحالة الثانية قام وعندما كان هكذا

تذكر فتذكره وهو في مرحلة وسط بين القيام والقعود على السواء - [00:48:47](#)

حالة الثالثة انه بعد ان انتصب ووصل الى هكذا تذكر اي صار الى القيام اقرب واضح فتذكر في كل حالة الحكم تمام هذا اولا ثم بعد

ذلك اذا تذكره بعد الانتصاب هذا شيء اخر - [00:49:13](#)

اذا نقول هنا اولا ان يتذكره قبل الانتصاب فله كم حالات ثلاث حالات لا يهمني ان تكتب الان ممكن انا اعطيك اياه كله مكتوب لكن

المهم ان تفهم من معي. لا تكتب لا تشغل نفسك بالكتابة - [00:49:35](#)

تمام؟ الحالة الاولى ان يتذكره قبل الانتصار اما ان يكون اقرب الى القعود او ان يكون على السواء او ان يكون اقرب الى القيام فاذا

كان اقرب للقيام نقول لا يجوز - [00:49:54](#)

له العود ويسن له سجود السهو لا يجوز له ان يعود لانه صار قريبا من الانتصاب. صار في حد يعني صار في مكان لو قرأ فيه الفاتحة

لاجزأته القراءة لانه قريب جدا من القيام - [00:50:22](#)

نقول لا يجوز له العون ويسن له ان يسجد للسهو طبعاً لماذا يسن له ان يسجد للسهو لانه فعل عفوا يسن له سجود آآ سجود السهو بانه

ترك بعضاً من ابعاد - [00:50:51](#)

الصلاة وهو التشهد الاوسط تمام طيب اذا كان على السواء نقول يجوز له العون ولا يسن سجود السهم كذلك هنا يجوز لهم العود ولا

يسن سجود السهم طب لماذا في هذه الحالة وفي هذه الحالة لا يسن سجود السهو - [00:51:19](#)

نقول هنا لا يسن لانه فعل ذلك سهوا ولو فعله عمدا لم تبطل صلاته قلت لك اول كتبت لك هنا فرق بين امرين ان يفعل سهوا ما عمده

يبطل الصلاة - [00:51:54](#)

او ان يفعل سهوا ما عمده لا يبطل الصلاة. هذا عمده لا يبطل الصلاة. اذا لا يسجد السهو واضح او لا تذكرتم هذا عندما كتبنا هنا نعم اذا

هنا لا يسن سجود السهو وهنا لا يسن سجود السهو. هنا يسن له سجود السهو. هنا يجوز له العود هنا يجوز له ان - [00:52:16](#)

هنا لا يجوز له ان يعود واضح؟ طيب هذا اذا كان تذكر التشهد الاوسط قبل الانتصار. طيب اذا تذكره بعد الانتصاب اذا تذكر التشهد

الاوسط بعد الانتصاب فماذا يصنع نقول اذا تذكره بعد الانتصاب - [00:52:40](#)

فانه لا يجوز له العود لانه بعد ان انتصب تلبس بفرد. ما هو الفرد ما هو الفرد القيام ركن صح؟ لانه بعد الانتصاب تلبس

بفرد وهو القيام اليس القيام من اركان الصلاة - [00:53:09](#)

واضح؟ بعد الانتصاب صار قائما صار متلبسا. ما معنى متلبسا؟ يعني صار فاعلا لفرض وهو القيام. واذا كان فاعلا لفرض فلا يترك

الفرض ويعود الى سنة. التشهد الاوسط ما حكمه - [00:53:34](#)

سنة فلا يترك الفرض وهو القيام ليعود الى سنة. اذا نقول اذا تذكره اذا تذكره بعد الانتصاب فانه لا يجوز العون طيب فان عاد احيانا

بعض الائمة للأسف يتركوا التشهد الاوسط ويقوم. ربما يبدأ في قراءة الفاتحة - [00:53:52](#)

فيقول له الناس سبحان الله سبحان الله يجلس يعود للتشهد ان عاد ما الحكم؟ سنذكر هذا بعد قليل. لكن الان نبقي كلام على امام منفرد فقط بدون احكام المأمومين. سنذكر ماذا يجب على المأموم بعد قليل - [00:54:17](#)

قلنا لا يجوز له العود فان عاد ما الحكم نقول ان عاد فانه لا يخلو من حالتين اما ان يكون عامدا عالما واما ان يكون ناسيا اما ناسيا انه في الصلاة او ناسيا لحكم المسألة - [00:54:34](#)

احيانا الشخص قد يكون يعرف المسألة درس المسألة. حضر شرح بن قاسم. لكن بعد ذلك وقت الصلاة نسي الموضوع. نسي المسألة واما ان يكون ناسيا او جاهلا لم يدرس المسألة اصلا لم يتعلم اصلا - [00:54:58](#)

بشأن كثير من الائمة لا يعرفون هذه الاحكام طيب في هذه الحالة ما الحكم وفي هذه الحالة ما الحكم؟ نقول اذا كان عامدا عالما بطلت صلاته تمام واذا كان ناسيا او جاهلا - [00:55:16](#)

صحة صلاته تمام او لا اذا كم صارت عندنا حالات الان؟ خمس حالات من حيث التفصيل نقوم الامام او المنفرد اذا نسي التشهد الاوسط فاما ان يتذكره قبل الانتصاب واما ان يتذكره بعد الانتصاب - [00:55:39](#)

فان تذكره قبل الانتصار وكان الى القعود اقرب فانه يجوز له ان يعود اليه؟ طبعا لماذا قلت يجوز ولا يجب؟ لان اصلا التشهد الاوسط مستحب فلا يجب القعود لهم له ان يتركه اصلا ويقوم - [00:56:05](#)

واضح؟ قلنا يجوز له العود ولا يسن سجود السهو تمام في هذه الحالة الثانية اذا تذكره وهو على السواء يجوز له العود ولا يسن له سجود السهو في الحالة الثالثة نقول اذا كان - [00:56:24](#)

اقرب الى القيام لا يجوز له العون تمام فان عاد يسن له سجود السهو تمام؟ وان لم يعد ايضا يسن له سجود السهو لانه ترك بعضا من ابعاد الصلاة واضح - [00:56:44](#)

اذا تذكره بعد الانتصاب فانه لا يجوز له العون فان عاد فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته. وان عاد ناسيا او جاهلا صحت صلاته. لاحظ معي ان عاد عامدا عالما بطلت صلاته - [00:57:06](#)

ان عاد ناسيا او جاهلا صحت صلاته ويسن له سجود السهو. لماذا يسن له سجود السهو في هذه الحالة اريد شخصا يستنبط لماذا في هذه الحالة يسن له سجود السهو؟ سؤال بطريقة ثانية ما هو السبب من هذه الاسباب الثلاثة - [00:57:31](#)

الذي جعله يسجد للسهو. هل السبب الاول او الثاني او الثالث ها الثاني يقول زميلكم السبب الثاني ما رأيكم اعيد لكم مرة اخرى في هذه الصورة قلنا له اذا وقفت - [00:57:54](#)

وانتصبت قائما فلا يجوز لك ان تعود للتشهد لانك تلبست بفرض ومن تلبس بفرض لا يعود الى سنة فان عدت عالما عامدا بطلت الصلاة وان عدت جاهلا او ناسيا صلاتك صحيحة. ويسن لك ان تسجد للسهو. يقول ما السبب؟ لماذا اسجد للسهو؟ ما رأيكم - [00:58:16](#)

لماذا لانه ترك بعضا ممكن لانه ترك بعضا هناك سبب اسرع من هذا لماذا الاول او الثاني او الثالث الاول او الثاني الاول لانه ترك بعضا ممكن لكن هناك سبب اوجع - [00:58:40](#)

نقول لانه فعل سهوا ما لو فعله عمدا بطلت صلاته فعل سهوا انه عاد الان فعل هذا الشيء سهوا او جهلا لو كان فعله عمدا لبطلت صلاته. وهذا هو السبب - [00:59:04](#)

الثاني واضح؟ ويمكن ان تقول ايضا ما دام انه ترك التشهد اذا هو يسجد لانه ترك التشهد الاوسط اي لانه ترك بعضا من ابعاد الصلاة. وهذا اذن فيه واضح او لا - [00:59:23](#)

واضح نحن الى الان لم نتكلم عن احكام المأموم هذا فقط دردشة حول الامام والمنفرد. احكام نموم اخرى نقرأ كلام المؤلف ننظر ماذا يقول. قال المؤلف رحمه الله تعالى والسنة ان تركها المصلي لا يعود - [00:59:38](#)

اليها بعد التلبس بالفرض. يعني اذا ترك التشهد الاوسط وتلبس بالقيام ما معنى تلبس بالقيام اي صار قائما تمام منتصبا فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه. فان عاد اليه عامدا انتبه. فان عاد اليه عامدا عالما - [00:59:59](#)

بطلت صلاته على ماذا يتكلم عن اي حالة يتكلم؟ قال فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته يتكلم هنا هنا اين يتكلم هنا قلنا لا يجوز

له العون فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته - [01:00:29](#)

واضح اذا هو يتحدث عن هذه المسألة. انظر ماذا سيقول قال او ناسيا ما تقدير الكلام؟ او عاد ناسيا ناسيا لماذا؟ ناسيا انه في الصلاح او ناسيا لحكم المسألة او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا حكم المسألة فلا تبطل صلاته - [01:00:52](#)

طيب لا تبطلوا صلاته. هل يسن له سجود السهو ها نعم يسن له سجود السهو ايوة نعم. قال فلا تبطلوا صلاتهم ويلزمه القيام عند تذكره. لاحظ معي هنا عفوا هنا قلت لكم - [01:01:19](#)

يسن له سجود السهو لماذا لماذا قلت لكم يسن له سجود السهو يسن له سجود السهو للسبب الثاني انه يفعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة ليس للسبب الاول لانه هو اتى بالتشهد الاوسط هو عاد اليه. واضح؟ فهنا فقط للسبب الثاني. حصل مني سبق قبل قليل قلت لسبب لا للسبب - [01:01:38](#)

للسبب الثاني فقط انه فعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة. قال رحمه الله تعالى اعيد قراءة العبارة من اولها. قال والسنة ان تركها

المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض - [01:02:02](#)

فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه. فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او عاد ناسيا انه في الصلاة او ناسيا لحكم المسألة او جاهلا حتى وان كان مخالطا للعلماء - [01:02:19](#)

فانه معذور لان هذه من المسائل التي تخفى حتى على بعض طلاب العلم واضح؟ قال او جاهلا فلا تبطل لماذا لا تبطل صلاته؟ لانه معذور بالجهل او معذور بالنسيان. لكن يسن له ان يسجد للسهو. لماذا يسن له ان يسجد للسهو - [01:02:43](#)

لانه فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لبطلت صلاته قال ويلزمه القيام عند تذكره. نفترض على سبيل المثال ان هذا الشخص نسي تشهد الاوسط قام من السجود مباشرة ووقف تذكر - [01:03:03](#)

قلتم لا يجوز له العون صح؟ لكن هذا الشخص جاهل او نسي حكم المسألة فعاد وعندما عاد وبدأ يقرأ التشهد الاوسط طبعاً صلاته صحيحة هذه حالته وعندما يقرأ التشهد الاوسط تذكر انه درس - [01:03:27](#)

انه لا يجوز له العود. اه ماذا يصنع؟ يستمر لا يقوم مباشرة يقوم يقطع التشهد ويقوم. واضح او لا جيد ان شاء الله. ولذلك انظر ماذا قال قال ويلزمه القيام عند تذكره - [01:03:46](#)

انتهينا من حكم الامام والمنفرد. بقي لنا حكم من بقي لنا حكم المأموم الان سنذكر حكم المأموم اذا اردتم ان تكتبوا هذا اكتبوه تريد انكم تصوروا بعد ذلك الوراق براحتكم - [01:04:06](#)

الامر لكم نقول المأموم مع الامام في التشهد الاوسط لهم اربع حالات المأموم مع الامام في التشهد الاوسط لهم كم حالات؟ اربع

حالات. نكتبها الحالة الاولى ان يجلسا للتشهد الاوسط. هذه الحالة المعتادة - [01:04:25](#)

ان الامام يقرأ التشهد وان المأموم يقرأ التشهد هذه الحالة المعتادة واضح لا تحتاج الى تفريع عليها الحالة الثانية ان يتركها مع التشهد الاوسط الامام يقوم يترك التشهد الاوسط المأموم معه يقوم - [01:05:11](#)

يترك التشهد الاوسط واضح الصورة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويتخلف له المأموم الامام يترك التشهد الاوسط يستقيم المأموم يجلس يقرأ التشهد الاوسط هاي الحالة رقم ثلاثة حالة رقم اربعة - [01:05:41](#)

ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس له الامام المأموم مستقام الامام قال لي سير اقرا التشهد الاوسط كل حالة لها حكم. هذه الحالة المعتادة الاولى الامام يجلس المأموم يجلس لا مشكلة فيها واضحة - [01:06:17](#)

الحالة الثانية ان يتركها مع التشهد الاوسط تمام الحالة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويتخلف له المأموم الحالة الرابعة ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس له الامام واضح سنبدأ بها واحدة واحدة نبدأ من هنا نقول اذا ترك المأموم التشهد الاوسط

وجلس الامام - [01:06:46](#)

فهنا لا يخلو من حالتين من الذي لا يخلو؟ المأموم الان نحن نتكلم عن احكام المأموم. تكلمنا قبل قليل على احكام الامام واحكام المنفرد. الان نتكلم عن المأموم. المأموم لا يخلو من حالتين - [01:07:18](#)

اما ان يكون المأموم هذا عامدا واما ان يكون ناسيا تمام سورة المسألة سورة المسألة ان المأموم استقام انا المأموم والامام جالس تمام انا استقمتم؟ لماذا استقمتم لماذا وقفت لماذا تركت التشهد الاوسط؟ قال اقلت انا عامد. انا لا اريد ان اجلس في التشهد الاوسط - [01:07:36](#)

انا متعمدة هو سنة التشهد الاوسط سنة. انا تركته عمدا وقفت الامام جالس اذا تركه عامدا ما الحكم نقول يسن له العود خطين هنا يسن يسن له العود لا يجب يسن يسن له العون - [01:08:09](#)

لماذا قال الفقهاء هنا يسن لم يقولوا يجب لانه هنا تنازعه واجبان واجب اول انه في تلبس بركن وهو القيام فكيف يترك الركن الذي هو واجب لاجل ان يعود للتشهد. الامر الثاني ان متابعة الامام واجبة. فهنا واجب يقول له تبقى قائما - [01:08:38](#)

وهنا واجب اخر يقول له تابع الامام هو بين واجبين فلاجل هذا قال له الفقهاء يسن له العود ولا يجب طيب قال لن اعود سابقى واقفا نقول اذا تبقى واقفا تصح الصلاة - [01:09:07](#)

اذا نويت مفارقة الامام اذا عد فعلت بالافضل هذا الذي يسن لك اذا لا تريد ان تعود تريد ان تبقى واقفا والامام جالس فان نويت مفارقة الامام صحت صلاتك واضح او لا - [01:09:28](#)

واضح طيب هذا اذا كان ماذا عامدا ترك التشهد الاوسط عامدا. من هذا الذي ترك التشهد الاوسط عامدا والامام والمأموم المأموم. كلامنا الان عن المأموم طيب اذا تركه ناسيا ترك التشهد الاوسط ناسيا - [01:09:52](#)

الامام جالس وهو انتصب قائما ماذا يعمل؟ نقول اذا تركته ناسيا يلزمك وجوبا العود انظر ضع خطين هنا لتفرق بين هذا وهذا هنا قلنا يسن له العود وهنا قلنا يلزمك العود. لماذا هنا يسن وهنا يلزمه - [01:10:19](#)

لماذا هنا يجب عليه وهنا يستحب له قالوا لان هذا الذي تركه عامدا له قصد قصد معتبر في الشرع لان التشهد الاوسط مستحب. لكن هذا فعله كان فعل ذاهل فعل غافل. ليس له قصد في - [01:10:47](#)

لترك السنة في ترك التشهد الاوسط واضح؟ فهذا نقول يلزمك العون ان تعود للجلوس لتتابع الامام قال لا اعود لم يعد نقول اذا لا تعود فانت لا تخلو من حاليين - [01:11:05](#)

الحالة الاولى انك تنوي المفارقة الحالة الثانية انك لا تنوي المفارقة. اذا نويت المفارقة يعني ما معنى نويت المفارقة؟ اي نويت اكمال الصلاة منفردا؟ اذا نويت المفارقة تكمل الصلاة منفردة ما في مشكلة - [01:11:23](#)

طيب اذا لم تنوي المفارقة وظللت واقفا والامام جالس فانت بين حالتين اما ان تكون جاهلا تمام او ناسيا طبعاً ناسيا حكم المسألة فصلاتك صحيحة واما ان تكون عامدا او - [01:11:45](#)

عالما فصلاتك باطلة واضح او لا اذا نعيد المسألة قبل ان تأخذوا الفسحة نقول ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس له الامام اذا حصل هذا ما حكم المأموم المأموم لا يخلو من حالتين اما ان يكون عامدا فاذا كان عامدا يسن له العون - [01:12:10](#)

لان له قصد صحيح واذا لم يعد فنقول تصح صلاتك اذا نويت المفارقة واكمال صلاتك بانفراد اذا انتصب اذا اغتصب قائما وترك تشهد الاوسط وكان ناسيا الحالة الثانية. نقول هنا يجب عليك ان تعود - [01:12:40](#)

ان لم تعد ونويت المفارقة تصح صلاتك ان لم تنوي المفارقة ننظر اذا كنت جاهلا او كنت ناسيا تصح صلاتك وان لم تكن جاهلا ولا ناسيا بل كنت عامدا وعالما فصلاتك باطلة - [01:13:01](#)

واضح ولا هذا تفصيل الحالة الاولى من الحالات الاربع بعد الفسحة ان شاء الله نواصل بقية الحالات استريحوا جيذا ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين - [01:13:21](#)